صيغة تفاهم أولية، تنطلق من نص المادة ٣٨ من الدستور العراقي والقوانين والمعاهدات الدولية التي صادق ووقع عليها العراق, يتم بموجبها توضيح آليات التعامل بين الطرفين وكيفية التصرف في حال حدوث أي نوع من الاحتكاك بينهما بما يضمن سلامتهما وبحسب البنود التالية:

١. التثقيف بعدم استخدام العنف اللفظي او الجسدي او التهديد بالسلاح ضد الاعلاميين.

٢. تشكيل لجان عمل مشتركة بين وزارة الداخلية والدفاع والنقابات والمنظمات والمؤسسات الصحفية لمتابعة شؤون الفرق الاعلامية الميدانية في حال تعرضها لمضايقات، مع تخصيص (خط ساخن) لتأمين سرعة الاتصال بينهما

٣. تعلن وزارة الداخلية، عبر شبكة الاعلام العراقي وموقعها الالكتروني تعليمات الحصول على رخصة التغطية الميدانية والوثائق المطلوبة وتلتزم بمدة لا تزيد عن ١٥ يوما لاصدار الرخصة، و إيضاح الحالات التي يتم بموجبها منع التغطية الميدانية أو التصوير وبيان أسباب المنع، مع وضع إشارات دالة لمناطق حظر التغطية الاعلامية او التصوير.

٤. تلتزم المؤسسات الإعلامية بضرورة حمل او ارتداء صحفييها ومصوريها، بشكل واضح عن بعد، ما يشير الى مهنة الصحافة اثناء التغطية الميدانية، وتوفير بطاقات تعريفية لمراسليها منها او من الجهات والهيئات المختصة تتضمن وسائل الاتصال بها عند الشك في صحة البطاقة.

٥. تلتزم الجهات الامنية الميدانية باصدار تعليمات لافرادها تساعد فيها وسائل الإعلام على حرية الحركة والتنقل في جميع أنحاء البلاد.

٦. ضرورة عمل اللجان المعنية في البرلمان العراقي على توافق القوانين الراهنة والمستقبلية مع التزامات العراق الدولية على صعيد حرية التعبير وحرية الإعلام، وبالتحديد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي وقعت عليه الحكومة العراقية عام ١٩٦٩ قبل أن تصادق عليه عام ١٩٧١، والعمل على إجراء اصلاحات في قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ فيما يتعلق بالمواد التي تجرم قضايا النشر.

٧. تلتزم القوات الأمنية والعسكرية بتعريف منتسبيها بالقوانين العراقية والاتفاقات والمباديء الدولية التي تمنح الفرق الإعلامية والمؤسسات الصحفية حرية العمل الميداني.

٨. تلتزم المؤسسات الاعلامية والصحافيين بالمسؤوليات المهنية والاخلاقية وفقاً للمعايير الدولية عند تغطيتهم للاحداث الأمنية والسياسية.

٩. تلتزم الجهات المعنية باتخاذ التدابير اللازمة بفتح تحقيقات مستقلة ونزيهة تؤدي بشكل منهجي إلى محاكمة مرتكبي جرائم تهديد او قتل الصحفيين.

١٠. هذه الوثيقة محاولة اولية لايجاد ألية لتنظيم العلاقة بين وسائل الاعلام والسلطات الامنية وهي قابلة للتعديل والحذف والاضافة باتفاق الاطراف الموقعة والتي ترغب بالتوقيع لاحقا